

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

السلف لأنهما من ناحية البيع ولا خصوصية لهما بذلك بل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف لا يجوز شرط السلف مع واحد منها وملخصه أن كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف والسلف بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القربة □ تعالى لينتفع به أخذه ثم يرد له مثله جائز أي مندوب لما فيه من إيصال النفع للمقترض وتفريج كربته وقد يعرض له ما يقتضي وجوبه أو حرمة في كل شيء يحل تملكه ولو لم يصح بيعه فيدخل جلد الميتة المدبوغ ولحم الأضحية إلا في الجواني فإنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى إغارة الفروج إلا أن يكون القرض لامرأة أو كانت في سن من لا توطأ فإنه يجوز كما قيد به اللخمي وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله إلا في الجواني وكذلك تراب الفضة قال الفاكهاني لا يجوز قرضه وهو ساقط في بعض الروايات ولا تجوز الوضعية من الدين على تعجيله على المشهور وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها أن يكون لرجل على آخر دين إلى أجل مثل أن يكون عليه مائة درهم إلى شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين وإنما امتنع هذا لأن من عجل شيئاً قبل وجوبه عد مسلفاً فكأن الدافع أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة ففيه سلف بزيادة فإن وقع ذلك رد إليه ما أخذه منه فإذا حل الأجل أخذ منه جميع ما كان له أولاً وهو المائة و كذلك لا يجوز التأخير به أي بالدين على الزيادة فيه كما كانت الجاهلية تفعله